الأستاذ
نور الدين التوجاني
المحامي لدى التعقيب
نهج الطيب المهيري جندوبة
الهاتف: 78.600.811.

المحكمة الابتدائية بتونس
قضية مدنية
تعين لجلسة يوم 15/09/27
عدد القضية 205

استدعاء للجلسة لدى المحكمة الابتدائية بتونس I

الحمد لله

في اليوم من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر.

وعلى الساعة:

وبطلب من الأستاذ الهادي المناعي المنسق العام للتنسيقية الوطنية للهياكل الشرعية لحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ نور الدين التوجاني المحامي لدى التعقيب والكائن بنهج الطيب المهيري جندوبة.

أنـــــــا=

استدعيت بمقتضى هذا الرقيم:

الدكتور مصطفى بن جعفر الأمين العام السابق لحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات الكائن بمقره بنهج أنقلترا عدد 4 تونس.

أيـن حللـــت وخاطبـــت:

للحضور لدى المحكمة الإبتدائية بتونس I المنتصبة للقضاء في المادة المدنية بمقرها شارع باب بنات تونس وبالقاعة المعدة للغرض وذلك يوم الجمعة الموافق للسابع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة عشرة (27 / 09 /2013) وعلى الساعة التاسعة صباحا وما يليها لسماع جوابه عن الدعوى الآتية:

ونبهت على المتوجه إليه بوجوب تقديم جوابه كتابة مع ماله من مؤيدات بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها.

وسلمت للمتوجه إليه مع نسخة من هذا الرقيم صورة من محضر جلسة المجلس الوطني الاستثنائي وعدد 3 صور من مقررات وصورة من محضر تنبيه وصورة من النظام الداخلي للتكتل.

موضوع الدعوى

حيث يعرض الموكل على أنظار الجناب بوصفه عضو المكتب السياسي وعضو المجلس الوطني للتكتل المنبثق على المؤتمر الأول للحزب الذي انعقد بتونس بتاريخ 29 و 2009/05/30 كيفما ينص على ذلك الفصل 24 من النظام الداخلي للحزب.

وحيث عمد الأمين العام المدعى عليه إلى إضافة أعضاء جدد للمكتب السياسي للحزب بما صيره يتكون من 33 عضوا بعد أن كان يعد 13 عضوا فقط كيفما ينص على ذلك الفصل 31 من النظام الداخلي وقد تم ذلك في خرق واضح لنص الفصل المذكور.

Business News .com.tn

وحيث أن توسيع المكتب السياسي للحزب قد تم بإرادة منفردة للأمين العام السابق المطلوب الحالي ودون الرجوع إلى الهيكل الحزبي القانوني وهو المؤتمر الوطني العام الذي له وحده سلطة تنقيح النظام الداخلي كي يمكن توسيع المكتب السياسي ليشمل 33 عضوا عوضا عن 13 عضوا المنصوص عليه بالفصل 31 من النظام الداخلي للحزب.

وحيث عمد المطلوب كذلك في خرق واضح للنظام الداخلي للتكتل إلى توسيع عضوية المجلس الوطني الذي كان يتركب من 66 عضوا تم انتخابهم في المؤتمر الأول للحزب كيفما ينص على ذلك الفصل 25 من النظام الداخلي والذي أصبح بذلك يتركب من 169 عضوا.

وحيث عمد المطلوب أيضا ودون الرجوع إلى المؤتمر العام للحزب إلى إحداث هيكل جديد أطلق عليه اسم السكريتاريا التنفيذية الانتقالية والتي تتركب من 13 عضوا ودون أن ينص على ذلك النظام الداخلي ودون أن تكون لها صلاحيات محددة خاصة وقد أطلق عليها صفة **التنفيذيـــــة** وهو ما يفهم منه أنها ستتولى تنفيذ القرارات التي يتخذها والتي قد تكون مخالفة للنظام الداخلي.

وحيث أمام هذه التجاوزات الخطيرة والمتعددة بادر أعضاء المجلس الوطني وعددهم 37 عضوا وهو ما يشكل الثلثين من المجلس الوطني المنبثق على المؤتمر الأول للحزب إلى عقد مجلس وطني استثنائي للتكتل تطبيقا لأحكام الفصل 26 من النظام الداخلي وقرروا سحب الثقة من القيادة الحالية للتكتل وعلى رأسها المدعى عليه. كما قرروا الإعلان عن تكوين تنسيقية مؤقتة للحزب تسهر على تسيير شؤونه والإعداد لمؤتمر وطني استثنائي كيفما يستفاد من محضر الجلسة الواصل للجناب وهي القائمة بالدعوى الحالية.

وحيث أنه وتأسيسا على ذلك فإن المقررات المتخذة من المدعى عليه (الأمين العام السابق للتكتل) أصبحت باطلة ولا عمل عليها بحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 26 المذكور.

وحيث وبناءا على كل ما تقدم فقد بات استقرار المطلوب بالمكرى المخصص للاجتماعات والذي هو مقر للحزب والذي يحتوي على كل الوثائق المتعلقة به في غير طريقه ومن طرف فاقد الصفة مما يتعين معه إلزامه بتسليم مفاتيح ذلك المحل بما احتوى عليه من وثائق تابعة للحزب للمنسق العام (المدعي).

وحيث أن النظام الداخلي للحزب هو بمثابة العقد الإلزامي لكل الأطراف المنضوية صلبه وهو بذلك واجب الإتباع وملزم لهم جميعا حقوقا وواجبات عملا بأحكام الفصل 242 من المجلة المدنية طالما أنه كان مطابقا للقانون.

لهـــذه الأسبـــاب

وعملا بما سبق بسطه واقعا وقانونا أطلب من الجناب التفضل بالقضاء بإبطال المقررات الصادرة عن المدعى عليه والمتمثلة في:

- قرار توسيع المكتب السياسي للتكتل.
- قرار توسيع المجلس الوطني للتكتل.
- قرار إحداث السكرتاريا التنفيذية الانتقالية.
- إلزام المطلوب الذي أصبح فاقدا للصفة بتسليم مفاتيح المقر الرسمي الكائن بـ: 4 نهج أنقلترا تونس بما احتوى عليه من وثائق للمدعي.

والـحـاق سديد النظر والسلام/